## الفصل الثالث : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في فترة التسعينات

### قانون النقد و القرض

على الرغم من الإصلاحات السابقة الذكر و التي مست العمل المصرفي في الجزائر من خلال نظامه ، إلا ان هذه الإصلاحات لم تحقق الأهداف المرجوة منها خاصة في ما يتعلق بأهمية هذا النظام في الحياة الإقتصادية ، نظراً لكثرة التدخلات في عمل المكونات الرئيسية لهذا النظام من جهة و كذلك لتقويض عمل البنك المركزي و تدخل هيئات أخرى في صلاحياته من جهة أخرى ، و تماشياً و الإنسجام مع التطورات المصرفية المعاصرة على مستوى أليات المصرفية قامت الحكومة الجزائرية بإنتهاج سياسة إصلاحية جذرية على الجهاز المصرفي مكملة للإصلاحات السابقة و ذلك من خلال إصدار قانون جديد ينظم العمل المصرفي في الجزائر سمي هذا القانون **" قانون النقد و القرض "** و إعتبره البعض بالنقلة النوعية في العمل المصرفي الجزائري

**الإطار التنظيمي الجديد للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض 90-10**

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر و الذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد و القرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 19 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية و ضمن سياق التحرر الإقتصادي و المصرفي و ذلك بغية تعميق مسار التحول التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مطلع التسعينات

**مضمون الإصلاحات المصرفية في قانون النقد و القرض 90-10**

يمثل هذا القانون منعطفاً حاسماً فرضه منطق التحول نحو إقتصاد السوق و ذلك من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد القائم على المديونية و التضخم ، جاء هذا النظام لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية ، كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل إستقلالية و اسعة ، كما أعاد للبنوك وظيفتها الأساسية التقليدية ، إن من أهم النقاط التي تضمنها القانون هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة و بينها و بين المؤسسات العمومية من جهة أخرى

**أهم التدابير التي جاء بها القانون :**

**-1منح الإستقلالية للبنك المركزي :** و إعتباره سلطة نقدية حقيقة مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته

**-2تعديل مهام البنوك التجارية**:لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الإقتصاد و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط و تشجيعها على تقديم منتوجاتو خدمات مصرفية جديدة ، دخول الأسواق المالية ، و موجهة المنافسة نتيجة إنفتاح السوق المصرفية الجزائرية على المصارف الخاصة و الأجنبية

**-3تفعيل دور السوق المصرفية**في التنمية و تمويل الإقتصاد ، و فتحه أمام البنوك الخاصة و الأجنبية ، بالإضافة إلى إنشاء سوق للقيم المنقولة

**أهداف القانون :**

-1وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي

-2إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض

-3تدعيم إمتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي

-4تولي مجلس النقد و القرض إدارة البنك المركزي

-5تولي مجلس النقد و القرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي

-6إقامة نظام مصرفي قادر على إجتذاب وتوجيه مصادر التمويل

7- إدخال متنوجات مالية جديدة

8-توقيةالإستثمار الأجنبي و تخفيض المديونية

**<u>مبادئ القانون :</u>**

يمكن إختصار المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون 90-10 في النقاط التالية :

**-1الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرية الحقيقية (هيئة التخطيط)**

قبل قانون 90-10 كان النظام قائم على التخطيط المركزي أين يتم إتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية ، و تبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هوتعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الإستثمارية المخططة و يهدف هذا المبدأ إلى :

- إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي

- إستعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية و توحيد إستعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية و الخاصة و العائلات
- تحريك السوق النقدية و نشيطها
- إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض ، و الذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك

و عليه فقد تبنى القانون هذا المبدأ ليتم إتخاذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تخددها السلطة النقدية و بناءاً على الوضع النقدي السائد

**2-الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة**

على ضوء هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق( التداخل بين بين صلاحيات الخزينة العمومية و صلاحيات السلطة النقدية ) ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية, وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض القواعد والشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية

1 استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.

2 إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة ( التخلص من المديونية والتضخم ) .

3- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال

4_ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

5- تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10 % من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما, مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية .

6- تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته, والتي لا تتعدى نسبة 20 % من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة .

7 - إلغاء الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية

**-3الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:**

لم تصبح الخزينة العمومية المسؤولة عن منح القروض لتمويل الإستثمارا ت العمومية بإستثناء تلك الإستثماراتالإستراتجية المخططة من طرف الدولة و أصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن التمويل الإستثمارات (منح القروض ) و هذا لتحقيق مايلي :

**1-**إستعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية ( منح القروض(

**2-**تقليص إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد

**3-**منح القروض أصبح يرتكز على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع ،بمعنى أن توزيع القروض أصبح لا يخضع إلى قواعد إدارية

**-4إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:**

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة, فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية, والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها, وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية, والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية, وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض, وجعل قانون النقد هذه السلطة النقدية :

1- وحيدة, ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
2- مستقلة, ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
3- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية

**4- <u>وضع نظام مصرفي على مستويين :</u>**

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي ، كما بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

**العمليات الخارجية للنظام المصرفي الجزائري.**

أتاح قانون النقد و القرض بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية للجهاز المصرفي في هذا المجال، و التي تمثل النقاط التالية:

- **التدخل في سوق المصرف:**

يهدف التدخل في سوق المصرف من طرف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية ( الدينار ) وضمان استقرارها، وفي الاتجاه تحقيق هذه الأهداف بإمكان البنك المركزي القيام بالعمليات التالية

- شراء و بيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية. ،الحق في إعادة خصم هذه السندات.
- قبولها كوديعة أو القيام بإعدادها لدى هيئات مالية أجنبية. ،إدارة احتياطات الصرف و توظيفها.
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري و التي تقوم بعمليات تصدير

وتهدف هذه الإجراءات إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال و الاستفادة من مزايا التدفقات المالية على المستوى الدولي.

- **مر اقبة الصرف:**

وحسب التنظيم الخاص بمراقبة الصرف و حركات رؤوس الأموال يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرقة عنها، و يمكنهم أيضا إعادة هذه الأموال و المداخيل و النتائج المتفرقة عنها إلى الخارج و يقوم مجلس النقد و القرض ينظم إجراءات التحويل هذه أخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف مثل

- إنشاء مناصب عمل و ترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.

**ج توازن سوق الصرف**

وتتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط و الآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج و يمكن ذكر أهم هذه الضوابط فيما يلي

- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة .

- يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المعتمدة أو المرخص لها بالعمل في الجزائر.

- تمر عملية تمويل و واردات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى المصارف المعتمدة.

<u>تقييم الجهاز المصرفي بعد قانون النقد و القرض</u>

إن الاصلاح الكبير الذي مس الجهاز المصرفي الجزائري و غير كثيراً من عمل و توجه الجهاز المصرفي للتكيف مع الاصلاحات الاقتصادية الجديدة هو ذلك الذي تضمن في القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض و تضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية مثل وهي:

**أ- مجلس النقد و القرض** الذي يتمتع بأوسع صلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي و إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بعدة أمور منها اصدار النقود و أسس و شروط عمليات البنوك و المؤسسات المالية و خاصة تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة إلى غير ذلك .

**ب- بنك الجزائر:** حدد هذا القانون مديرية البنك المركزي التي تتكون من محافظ و ثلاثة نواب و يتمتع البنك المركزي بعدة صلاحيات منها إصدار الأوراق النقدية و تسيير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية و يمكنه استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم ، الاحتياطي الإجباري و السوق النقدية ...الخ .

**ج- اللجنة المصرفية** : و الهدف من هذه اللجنة هو مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و لمعاقبة المخالفات المثبتة .

إن أثر قانون النقد و القرض على الجهاز المصرفي الجزائري يظهر في تكييف وضعية البنوك العمومية مع هذا القانون ، و ذلك لإكمال الشروط للحصول على اعتماد من بنك الجزائر و من بين هذه الشروط : الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك ،و كما برزت مؤسسات بنكية و مالية جديدة عديدة منها بنك الخليفة ، البنك العربي ، بنك الريان و صندوق الترقية العقارية و إنشاء الصندوق الوطني للسكن و إنشاء شركة التمويل الرهن العقاري ...الخ

إن تقييم الجهاز بعد الإصلاحات المصرفية يتعلق بعدة وظائف منها :

- **الوظيفة التجارية**

والتي تتمثل في نوعية الخدمات و جمع الموارد و المنتجات المالية المعروضة و التسويق و كل ما يتعلق بهذه الوظيفة ما زال لم يصل إلى المستوى المطلوب ، و انخفاض مستوى الخدمات و لا يمكننا أن نتكلم عن التسويق المصرفي الغائب و هذا يعود إلى أن الجهاز المصرفي الجزائري لم يعتمد لحد الآن على معايير اقتصادية في تسويق خدماتها .

- **وظيفة منح القروض**

فما زالت تعاني من الضعف الكبير في تحليل قدرة البنك الذاتية و تحليل طلبات المقترضين و عدم اعتماد المعايير الاقتصادية في منح القروض و التباطؤ الشديد في دراسة ملفات طالبي القروض.

**ج- وظيفة تسيير الموارد البشرية :**

فإنه على الرغم من إنشاء شركة تكوين ما بين البنوك و فتح المدرسة العليا للصيرفة إلا أنها تبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفير جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي عال في جميع الفروع و التخصصات المالية.